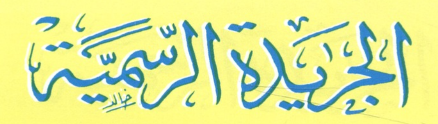
بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية



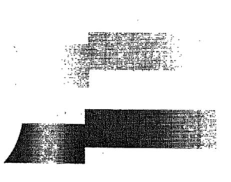
الثمن ٣ جنيهات

العـــدد	الصادر فى ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ	السنـة
٣	الموافق (١٦ يناير سنة ٢٠١٤ م)	السابعة والخمسون

00425514







جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

السنة	الصادر فى ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ	العدد
السابعة والخمسون	الموافق (١٦ يناير سنة ٢٠١٤ م)	٣

محتويات العـــدد :

رقم الصفحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

قرارات رئيس مجلس الوزراء

ديوان رئاسة الجمهورية

ديوان كبير الأمناء - الإدارة العامة للتوقيع والأوسمة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٢

بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع فى كيتو
بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والإكوادور
لإعفاء حاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والرسمية ولمهمة
من تأشيرات الدخول إلى البلدين

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفـق على الاتفاق الموقع فى كيتو بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والإكوادور لإعفاء حاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والرسمية ولمهمة من تأشيرات الدخول إلى البلدين، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر بالقاهرة فى ٨ ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق أول مارس سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٥ مايو سنة ٢٠١٢م) .

اتفــاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الإكوادور

لإعفاء حاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والرسمية ولمهمة

من تأشيرات الدخول إلى البلدين

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الإكوادور ويشار إليهما فيما بعد " الطرفان ":

رغبة منهما فى تسهيل إجراءات الدخول والخروج بين البلدين للمواطنين حاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والرسمية ولمهمة الصالحة الصادرة من وزارتى الخارجية فى كل من جمهورية مصر العربية وجمهورية الإكوادور ؛

فقد اتفقتا على ما يلى :

(المادة ١)

يحق لمواطنى أى من الطرفين حاملى جوازات السفر الدبلوماسية أو الرسمية أو الخاصة أو تلك الصادرة لمهمة " الصالحة " دخول ومغادرة أراضى الطرف المتعاقد الآخر والمرور فيها دون الحاجة للحصول على تأشيرة دخول، ويسمح لهم بالإقامة على أراضى الطرف المتعاقد الآخر لمدة لا تتجاوز ٩٠ يومًا قابلة للتجديد لمدة ٩٠ يومًا أخرى خلال السنة الواحدة.

(المادة ٢)

يجب على مواطنى أى من الطرفين، من حاملى جوازات السفر الدبلوماسية أو الرسمية أو الخاصة أو تلك الصادرة لمهمة "الصالحة" من أعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية والمعتمدين فى المنظمات الدولية التى يستضيفها الطرف الآخر، اتخاذ الإجراءات اللازمة للتسجيل والاعتماد لدى السلطات المعنية بالطرف الآخر حتى يتمكنوا من الحصول على الوضع الدبلوماسى الملائم لهم ولأسرهم.

(المادة ٣)

يلتزم مواطنو كلا الطرفين المتعاقدين حاملى جوازات السفر الدبلوماسية أو الرسمية أو الخاصة أو تلك الصادرة لمهمة " الصالحة " الدخول والمغادرة إلى ومن أراضى الطرف الآخر عبر نقاط الحدود المخصصة إلى أى من الطرفين، ويمكن لأى من الطرفين استثناء نقطة أو نقاط حدودية معينة من نطاق تطبيق هذا الاتفاق مع إخطار الطرف الآخر بذلك عبر القنوات الدبلوماسية قبل تطبيق هذا الاستثناء بفترة ثلاثين يومًا على الأقل .

(المادة ٤)

١- لا يعفى هذا الاتفاق مواطنى الطرف المتعاقد حاملى جوازات السفر الدبلوماسية أو الرسمية أو الخاصة أو تلك الصادرة لمهمة من واجب الالتزام بالقوانين واللوائح السارية فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر .

٢- يحتفظ كل طرف بحق سلطاته المختصة فى رفض أو منع دخول أو إقامة مواطنى الطرف المتعاقد الآخر فى أراضيه فى حال قيامهم بأعمال تخل بهذه القوانين والنظم .

(المادة ٥)

١- يتبادل الطرفان المتعاقدان عبر القنوات الدبلوماسية نماذج من جوازات السفر الدبلوماسية أو الرسمية أو الخاصة أو تلك الصادرة لمهمة المستخدمة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق .

٢- ويقوم كل من الطرفين المتعاقدين بإخطار الطرف الآخر بأى تعديل يطرأ على جوازات السفر المشار إليها فى الفقرة (١) من هذه المادة قبل ثلاثين يومًا من بدء العمل به.

(المادة ٦)

لكل من الطرفين المتعاقدين الحق فى تعليق تطبيق هذا الاتفاق كليًا أو جزئيًا لأسباب تتعلق بالأمن أو النظام العام أو الصحة العامة، ويخطر الطرف المتعاقد الآخر عبر القنوات الدبلوماسية بهذا النوع من الإجراءات بدون تأخير، ويدخل التعليق حيز النفاذ بعد خمسة عشر يومًا من تاريخ تسليم الإخطار إلى الطرف المتعاقد الآخر.

(المادة ٧)

١- يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ آخر إخطار كتابى يفيد إتمام الإجراءات القانونية اللازمة لدخوله حيز النفاذ وفقًا للتشريعات الداخلية لكل من الطرفين، ويسرى لأجل غير مسمى .

٢- يمكن لأى من الطرفين إنهاء هذا الاتفاق فى أى وقت عن طريق إخطار كتابى عبر القنوات الدبلوماسية، وفى هذه الحالة يتوقف سريان الاتفاق فى اليوم الثلاثين بعد استلام الطرف الآخر الإخطار بالرغبة فى الإنهاء.

حرر هذا الاتفاق فى مدينة كيتو بتاريخ ١٠ ديسمبر ٢٠٠٩ من نسختين أصليتين باللغات العربية والأسبانية والإنجليزية، ولكل منها ذات الحجية، وفى حالة وجود خلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى.

عن
جمهورية مصر العربية
(إمضاء)

عن
جمهورية الإكوادور
(إمضاء)

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (١٣٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٣/١، بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع فى كيتو بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والإكوادور لإعفاء حاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والرسمية ولمهمة من تأشيرات الدخول إلى البلدين ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٥؛

وعلى تصديق رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٨؛

قرر:

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق الموقع فى كيتو بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والإكوادور لإعفاء حاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والرسمية ولمهمة من تأشيرات الدخول إلى البلدين .

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٣/٧/٢٨

صدر بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٧

وزير الخارجية

نبيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠١٢

بشأن الموافقة على تعديلات البروتوكول التنفيذى

الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٤ يونيو ٢٠٠١ ،

بشأن خط الائتمان الإيطالى مع الصندوق الاجتماعى للتنمية ،

لتمويل المشروعات الصغيرة ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١١ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على تعديلات البروتوكول التنفيذى الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٤ يونيو ٢٠٠١ بشأن خط الائتمان الإيطالى مع الصندوق الاجتماعى للتنمية ، لتمويل المشروعات الصغيرة ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٤ أكتوبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسى

تعديلات البروتوكول التنفيذى

الموقع فى القاهرة في ١٤ يونيو ٢٠٠١

بشأن خط الائتمان الإيطالى

مع الصندوق الاجتماعى للتنمية لتمويل المشروعات الصغيرة

فى إطار الخطاب المتبادل بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية إيطاليا فى ٣ يونيو ١٩٩٩ ، فإن حكومة جمهورية مصر العربية المشار إليها فيما بعد بـ GARE وتمثلها وزارة التخطيط والتعاون الدولى والمشار إليها فيما بعد بـ MoPIC ، ولصالح الصندوق الاجتماعى للتنمية المشار إليه فيما بعد بالـ SFD ، وحكومة جمهورية إيطاليا المشار إليها فيما بعد بالـ GIR وتمثلها وزارة الخارجية الإيطالية - الإدارة العامة للتعاون التنموى المشار إليها فيما بعد بـ MFA-DGDC ، قد اتفقتا على مايلى:

يتم استبدال المواد (١ ، ٣-٢ ، ٣-٣ ، ٣-٤ ، ٤-٢ ، ٤-٣ ، ٥ ، ٨) من البروتوكول التنفيذى بالمواد التالية :

(المادة ١)

يتم استخدام القرض الميسر لتمويل خط الائتمان ، وخدمات المراجعة، وأنشطة الدعم الفنى المتعلقة بتنفيذ البروتوكول الحالى .

يتم إتاحة خط الائتمان بصورة فعلية للمشروعات المصرية و/أو أصحاب الأعمال من خلال البنوك المحلية وذلك لتمويل الاستثمارات الخاصة طويلة الأجل ، والتى يتم تخصيصها باليورو .

(المادة ٣)

المادة (٣-٢) :

٣-٢-١ : يتم إنشاء لجنة إدارة من أجل : (١) ضمان التنفيذ والمتابعة الفعالة لخط الائتمان ، (٢) اتخاذ القرارات فيما يتعلق بأموال خط الائتمان لاستخدامها فى أنشطة المراجعة والدعم الفنى ، (٣) الموافقة على خطة الأعمال السنوية، وتتكون لجنة الإدارة من عضو واحد يعينه مكتب التعاون الإيطالى بالسفارة الإيطالية ، وعضو واحد تعينه وزارة التعاون الدولى، وعضو واحد يعينه الصندوق الاجتماعى للتنمية . تجتمع لجنة الإدارة كل ثلاثة شهور - أو طبقًا للحاجة - بناءً على طلب أى من الشركاء، سوف يتولى فريق الدعم الفنى (TAT) مهام سكرتارية لجنة الإدارة .

٣-٢-٢: يتم إنشاء فريق دعم فنى (TAT) يتكون من خبير إيطالى واحد من داخل بعثة التعاون الإيطالى فى مصر، مرفق الشروط المرجعية. سوف يتعاون فريق الدعم الفنى مع الصندوق الاجتماعى للتنمية / SEDO من أجل نشر وتعزيز خط الائتمان ، وتسهيل حصول المستخدمين النهائيين على خط الائتمان، بالإضافة إلى التوفيق بين المستخدمين النهائيين والسوق الإيطالية. سوف يمول فريق الدعم الفنى الأفراد الستة الأساسيين (الذين سيتم التعاقد معهم محليًا بواسطة مكتب التعاون الإيطالى) والذين سيتم وضعهم فى نقاط الاتصال الست المحورية لتقديم الدعم الفنى للمستفيدين المحتملين من أجل استخدام خط الائتمان الإيطالى. تكلفة ونفقات خبراء فريق الدعم الفنى الإيطالى والنقاط المحورية سوف تغطيها المنحة الإيطالية. خطط العمل السنوية والخطط المالية ذات الصلة سوف يقوم بإعدادها فريق الدعم الفنى والصندوق الاجتماعى للتنمية مجتمعين. التكاليف والنفقات الأخرى المتعلقة بالدعم الفنى، وتشمل تكلفة مكاتب النقاط المحورية ، يمكن تغطيتها من أموال خط الائتمان بحد أقصى ١٠٠٠٠٠ يورو (مائة ألف يورو) سنويًا بعد موافقة لجنة الإدارة ، ومع ذلك فإن الموارد المالية الإجمالية المخصصة لأنشطة الدعم الفنى لن تزيد على ٣٪ (ثلاثة بالمائة) من إجمالى مبلغ خط الائتمان . تشمل هذه الأنشطة الدراسات والتقييمات ، وورش العمل ، والندوات ، وأنشطة التدريب، إلخ . ويتم تقديم خطة العمل الأولى للجنة الإدارة خلال شهرين من إنشاء فريق الدعم الفنى .

المادة (٣-٣):

السلع والخدمات التى يتم توريدها من خلال خط الائتمان تكون ذات منشأ إيطالى، إلا أنه يمكن استخدام ٥٠٪ (خمسين بالمائة) كحد أقصى من كل اتفاق قرض لتمويل عقود مبرمة مع شركات محلية أو دولية تتعلق بسلع ذات منشأ مختلف .

المادة (٣-٤):

قد تشمل عقود التوريد الممولة من خلال خط الائتمان ، المواد الخام والمنتجات شبه النهائية المتعلقة تمامًا بالمعدات الموردة (بحد أقصى ٢٠٪ من قيمة كل عقد قرض)، وقطع الغيار، والدعم الفنى، والتدريب، ونفقات النقل والتأمين. تكون العقود المبرمة مع الموردين الإيطاليين مخصصة باليورو ، ويتم الدفع للموردين مباشرة عن طريق البنك المشارك فى التوقيع على عقد القرض مع المستخدم النهائى .

المادة (٤-٢) :

كل قرض فردى، حتى لو تم فى أكثر من عقد واحد، لن يتجاوز ما يعادل بالجنيه المصرى مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ يورو (مائتى ألف يورو).

المادة (٤-٣) :

سعر الفائدة للمستخدم النهائى الذى سيطبق على عقود القرض بالعملة المحلية لن يتجاوز ٩٪ (تسعة بالمائة) . يحتفظ البنك المصرى المشارك بنسبة لا تتجاوز ٣٪ (ثلاثة بالمائة) من سعر الفائدة المفروضة على المستخدم النهائى والتى يدفعها صاحب العمل كرسوم مقابل تحمل المخاطر التجارية وإدارة مدفوعات القرض . بعد تغطية ائتمان حكومة الجمهورية الإيطالية (٠,٥٪) ، يحتفظ الصندوق الاجتماعى للتنمية بالنسبة المتبقية من سعر الفائدة المفروضة على المستخدم النهائى (٥,٥٪) ، جزء منه يستخدم لمواجهة مخاطر سعر صرف النقد الأجنبى، وجزء آخر لتمويل مشروعات إضافية ، كما هو محدد فى المادة (٧) من البروتوكول التنفيذى الموقع فى ١٤ يونيو ٢٠٠١

سعر صرف اليورو/ الجنيه المصرى فى تاريخ توقيع اتفاق القرض بين البنك المشارك والمستفيد سيكون هو سعر الصرف اليومى الذى يحدده البنك المركزى المصرى .

يجب ألا تتجاوز أقصى مدة سداد لكل قرض عشر سنوات، منها ثلاث سنوات فترة سماح.

المادة ٥ - *إجراءات التنفيذ* :

***السحب* :**

٥-١ يتم تحويل قيمة القرض الميسر البالغة ١٢٥٨٨٩٩٤,٤٨ يورو (اثنا عشر مليونًا وخمسمائة وثمانية وثمانون ألفًا وتسعمائة وأربعة وتسعون يورو، وثمانية وأربعون سنتًا) بواسطة (أرتيجيان كاسا - Artigiancassa) المؤسسة المالية الإيطالية على ثلاث دفعات مقدمة للصندوق الاجتماعى للتنمية الذى سيقوم بفتح حساب خاص لهذا الغرض فى البنك المركزى المصرى باسم "خط الائتمان الإيطالى لدعم برنامج تنمية المشروعات الصغيرة". وبناءً عليه، سوف يتم الاتفاق على تعديل الاتفاق المالى الموقع فى ٤ يناير ٢٠٠١ بين "البنك المركزى المصرى" و"أرتيجيان كاسا".

٥-٢ يتم صرف الدفعة الأولى وقيمتها ٤ ملايين (أربعة ملايين يورو) بمجرد دخول الاتفاق المالى الجديد حيز النفاذ ، واختيار شركة المراجعة المالية. ويتم تقديم العقد المبرم بين الصندوق الاجتماعى للتنمية وشركة المراجعة المالية الخارجية إلى MFA-DGDC وذلك للموافقة عليه قبل توقيعه .

٥-٣ الدفعة الثانية وقيمتها ٤ ملايين (أربعة ملايين يورو) سوف يتم صرفها بعد الارتباط (المزمع بالقيمة الإجمالية لعقود القرض الموقعة بين البنوك والمستفيدين) بمبلغ ٣ ملايين (ثلاثة ملايين يورو) على الأقل وبعد صرف مبلغ ٠,٨ مليون يورو على الأقل من الدفعة الأولى وبعد موافقة وزارة الخارجية الإيطالية (MFA) ، والمؤسسة المالية الإيطالية (IFI) على التقرير المالى الصادر من الصندوق الاجتماعى للتنمية، والمعتمد من شركة مراجعة مالية خارجية. يجب أن يوضح التقرير تنظيم والتزام الإجراءات، والمعاملات المالية لخط الائتمان بشروط البروتوكول التنفيذى والاتفاق المالى، ويقدم أيضًا تفاصيل كل معاملة مالية على خط الائتمان ، كما يجب إتاحة المستندات ذات الصلة لشركة المراجعة بواسطة الصندوق الاجتماعى للتنمية والبنوك المشاركة طبقًا للإجراءات التى تنص عليها الشروط المرجعية للمراجعة المالية .

٥-٤ الدفعة الأخيرة وقيمتها ٤٥٨٨٩٩٤,٤٨ يورو (أربعة ملايين وخمسمائة وثمانية وثمانون ألفًا وتسعمائة وأربعة وتسعون يورو وثمانية وأربعون سنتًا) سوف يتم صرفها بعد الالتزام بمبلغ لا يقل عن ٦ ملايين (ستة ملايين يورو) وصرف ما لا يقل عن ٢ مليون يورو من المبلغ المتراكم من الدفعتين الأولى والثانية وبعد موافقة وزارة الخارجية الإيطالية والمؤسسة المالية الإيطالية على التقرير المالى الصادر عن الصندوق الاجتماعى للتنمية والموافق عليه من شركة مراجعة مالية خارجية .

(التقارير والمراجعة)

٥-٥ عندما يتم صرف كافة المبالغ، يجب أن يقوم الصندوق الاجتماعى للتنمية بإصدار تقرير مالى نهائى معتمد من شركة مراجعة مالية خارجية، ويتم تقديمه إلى وزارة الخارجية الإيطالية والمؤسسة المالية الإيطالية للموافقة عليه مع تفاصيل كافة المستندات ذات الصلة.

٥-٦ بالإشارة إلى الموافقة على التقارير المالية الثلاثة المذكورة أعلاه، يلتزم الصندوق الاجتماعى للتنمية بأن يعيد إلى المؤسسة المالية الإيطالية مبلغًا مساويًا لنفقات المعاملة المالية التى لم توافق عليها وزارة الخارجية الإيطالية والمؤسسة المالية الإيطالية .

٥-٧ تكلفة المراجعة الخارجية سوف يغطيها تمويل خط الائتمان . ويتم التكليف بعملية المراجعة لشركة مراجعة دولية مستقلة لها مندوبان فى مصر وذلك من خلال مناقصة عامة محلية ، كما يتم الاتفاق بشكل مشترك على الشروط المرجعية للمراجعة.

(الموافقة على الائتمان، تحويل الأموال إلى البنك المشارك)

٥-٨ يقدم صاحب العمل طلبًا إلى البنك المشارك للموافقة على الائتمان، وبمجرد موافقة البنك المشارك على الائتمان، يقدم إلى الصندوق الاجتماعى للتنمية طلبًا بتحويل المبلغ المقصود مصحوبًا بموجز عن المشروع . يقدم الصندوق الاجتماعى للتنمية موجزاً لكل مشروع باللغة الإنجليزية إلى مكتب التعاون الإيطالى للعلم . يخطر الصندوق الاجتماعى للتنمية البنك المركزى المصرى لتحويل المبلغ المذكور أعلاه إلى البنك المشارك .

٥-٩ يتم صرف قرض الائتمان إلى المستخدمين النهائيين من خلال البنوك المشاركة (PBs) التى لها فروع محلية عاملة فى المناطق ذات الأولوية التى تحددها لجنة الإدارة . يتم توقيع اتفاقيات الإقراض بين الصندوق الاجتماعى للتنمية والبنوك المشاركة .

٥-١٠ مخاطر سعر صرف العملات الأجنبية يتحملها الصندوق الاجتماعى للتنمية.

مادة (٨) الدخول حيز النفاذ :

تدخل تعديلات البروتوكول التنفيذى حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ استلام آخر إخطار من الإخطارين الذين يخطر بموجبها كل طرف الآخر بانتهاء الإجراءات الداخلية اللازمة.

حرر فى القاهرة فى ٢٠١٢/٥/١٠ من نسختين أصليتين باللغة الإنجليزية.

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة جمهورية إيطاليا
(إمضـــاء)	**(إمضـــاء)**

خط ائتمان لبرنامج تنمية المشروعات الصغيرة (الصندوق الاجتماعى للتنمية)

فريق الدعم الفنى

الشروط المرجعية الخاصة بالخبير الإيطالى

الواجبات :

١- إدارة العلاقات مع الصندوق الاجتماعى للتنمية، والبنوك المشاركة ، ونقاط الاتصال، والمساهمين الإيطاليين والمصريين الآخرين .

٢- وضع تصور للأنشطة الترويجية لخط الائتمان .

٣- تحديد الشراكات المحتملة بين المشروعات الصغيرة والمتوسطة المصرية والإيطالية.

٤- تقديم الدعم للمساعدة الفنية للصندوق الاجتماعى للتنمية للمستفيدين المحتملين خلال دورة المشروع (تحليل السوق، خطة العمل، الخطة المالية ، التفاوض الخاص بالقرض، تدريب رجال الأعمال، التسويق، إلخ).

٥- مراقبة العمليات الجارية.

٦- إعداد وإدارة الشروط المرجعية الخاصة بما بعد التقييم .

المهارات :

١- شهادة جامعية (على مستوى الماجستير) فى الاقتصاد أو القانون/ العلوم السياسية أو الهندسة .

٢- المعرفة الجيدة باللغة الإنجليزية .

٣- ١٠سنوات من الخبرة العملية .

قرار وزير الخارجية

رقم ٤١ لسنة ٢٠١٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم (٢٥٤) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٤، بشأن الموافقة على تعديلات البروتوكول التنفيذى الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٤ يونيو ٢٠٠١، بشأن خط الائتمان الإيطالى مع الصندوق الاجتماعى للتنمية، لتمويل المشروعات الصغيرة، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٤ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

تُنشر فى الجريدة الرسمية تعديلات البروتوكول التنفيذى الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٤ يونيو ٢٠٠١ ، بشأن خط الائتمان الإيطالى مع الصندوق الاجتماعى للتنمية، لتمويل المشروعات الصغيرة، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٠

ويعمل بهذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١٤

صدر بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٠

وزير الخارجية

نبيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩ لسنة ٢٠١٤

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى حكم مجلس تأديب القضاة بجلسته المنعقدة فى ٢ سبتمبر ٢٠١٣ فى طلب الصلاحية رقم ٦ لسنة ٢٠١٣ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُنقل السيد/ مينا وجيه مينا حنا - القاضى بمحكمة بورسعيد الابتدائية إلى وظيفة غير قضائية ، بوزارة التنمية الإدارية ، تُعادل درجة وظيفته الحالية ، مع احتفاظه بمرتبه فيها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٥ يناير سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى حكم مجلس تأديب القضاة بجلسته المنعقدة فى ١٦ سبتمبر ٢٠١٣ فى طلب الصلاحية رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قــــرر :

(المـادة الأولى)

يُنقل السيد/ أسامة أبو أحمد الصعيدى أحمد - القاضى بمحكمة استئناف القاهرة ، إلى وظيفة غير قضائية ، بوزارة القوى العاملة والهجرة ، تُعادل درجة وظيفته الحالية ، مع احتفاظه بمرتبه فيها .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٥ يناير سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٤٨٣ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠١٣ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية مدرسة الحمام الابتدائية المشتركة رقم (١) بالرقم التعريفى (٢٥٠١١٢٩) والكائنة بحوض التراويس نمرة ١٥ زمام قرية الحمام - مركز أبنوب - محافظة أسيوط ، بمساحة قدرها (٥ قراريط و٢٠ سهمًا) والتى تعادل (١٠٢١,٧٥م٢) تقريبًا ، ويعتد بالقياس المساحى على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض والمبانى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة والمبين مساحتها وموقعها وحدودها وأسماء ملاكها بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٩ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

وزارة التربية والتعليم

مذكرة للعرض

على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء
بشأن نزع ملكية مدرسة الحمام الابتدائية المشتركة
بالرقم التعريفى (٢٥٠١١٢٩) - محافظة أسيوط

أرجو التفضل بالإحاطة بالآتى :

١- طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة أسيوط اتخاذ إجراءات صفة النفع العام للعقار الذى تشغله مدرسة الحمام الابتدائية المشتركة بمحافظة أسيوط لشدة حاجة مديرية التربية والتعليم لصالح العملية التعليمية لوجود كثافة طلابية مرتفعة ولا يوجد بديل لها ولا يمكن الاستغناء عنها .

٢- المدرسة مؤجرة مغلقة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢١ ولا تستخدم بالعملية التعليمية والمساحة الإجمالية للمدرسة (٥ قراريط و٢٠ سهمًا) والتى تعادل (١٠٢١,٧٥م٢) تقريبًا والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة - والكائنة بحوض التراويس نمرة ١٥ زمام قرية الحمام - مركز أبنوب - محافظة أسيوط .

٣- أفادت مديرية التربية والتعليم بأسيوط بتاريخ ٢٠١٢/١/٢ .. بالحاجة الماسة للمدرسة بالعملية التعليمية .

٤- أصدر المجلس الشعبى المحلى لمحافظة أسيوط القرار رقم ١٥٥ بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٨ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام للعقار الذى تشغله المدرسة عاليه .. وذلك تمهيداً لاتخاذ إجراءات نزع الملكية (مرفق ١) .

وحيث إن قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ والذى نص فى مادته الأولى على أنه :

"تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة" ؛

ونظراً للحاجة الماسة للمدرسة حيث إنها تقع بنطاق جغرافى ذى كثافة سكانية عالية مما يصعب معه توفير أرض بديلة ولا يمكن الاستغناء عنها ؛

لذلك فقد رأيت بناءً على مذكرة الهيئة العامة للأبنية التعليمية استصدار قرار بصفة النفع العام على كامل أرض ومبانى العقار الذى تشغله مدرسة الحمام الابتدائية المشتركة والبالغ مساحته (٥ قراريط و٢٠ سهمًا) والتى تعادل (١٠٢١,٧٥م٢) والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة وحدوده كالآتى :

الحد الشمالى : شارع بحوضه بطول ٣٤,٣٦م .

الحد الشرقى : بحوضه بطول ٢٨,٥٢م .

الحد الجنوبى : بحوضه بطول ٣٦,٤م .

الحد الغربى : بحوضه ٢٩,٣٤م .

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين طبقًا للكشف (مرفق ٢) .

مع التفضل بالإحاطة بأنه تم سداد جزء من التعويض الابتدائى وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية ، وهى مديرية المساحة بأسيوط بمبلغ وقدره (١٣٣٥٥٥,٥٠ جنيه فقط لا غير) بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٩

والأمر معروض على سيادتكم .. فقد ترون الموافقة على إصدار القرار بتقرير صفة النفع العام للعقار الذى تشغله مدرسة الحمام الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفى (٢٥٠١١٢٩) بمساحة وقدرها (٥ قراريط و٢٠ سهمًا) والتى تعادل (١٠٢١,٧٥م٢) تقريبًا (مرفق ٣) .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ؛

وزير التربية والتعليم

أ.د/ محمود أبو النصر

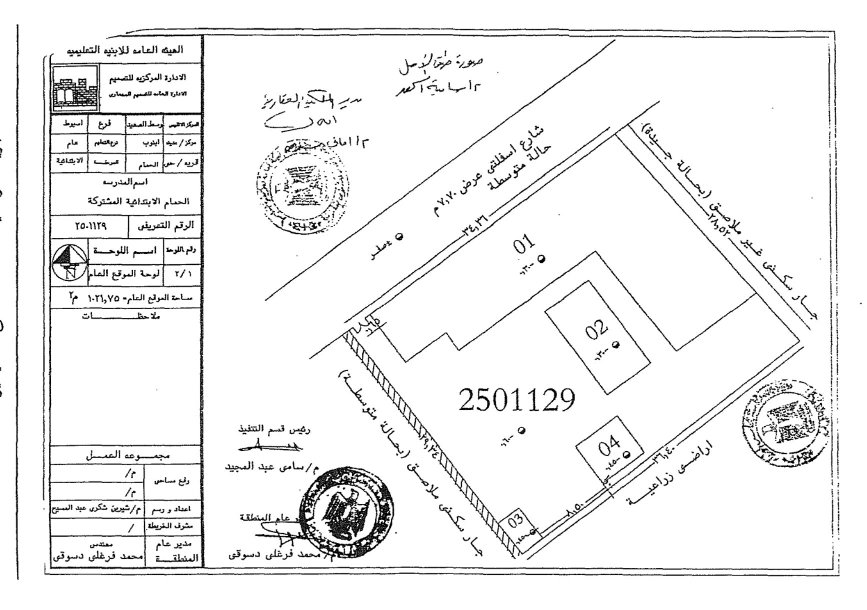
كشف

بأسماء الملاك الظاهرين للعقار الذى تشغله مدرسة الحمام الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفى (٢٥٠١١٢٩) بمحافظة أسيوط والمطلوب نزع ملكيته وتقرير صفة النفع العام عنه .

أسماء الملاك الظاهرين	رقم وموقع العقار	المساحة		عدد الأدوار	الحدود
		أرض	مبانٍ		
١- نشأت شبت سيحة . ٢- ورثة المرحوم/ ميخائيل خليل مترى . ٣- ورثة المرحوم/ فايز عطا الله عبد المسيح . ٤- ورثة المرحوم/ هنرى عبد المسيح هواش .	مدرسة الحمام الابتدائية المشتركة - بحوض التراويس نمرة ١٥ زمام قرية الحمام - مركز أبنوب - محافظة أسيوط	(٥ قراريط و ٢٠ سهمًا) والتى تعادل (١٠٢١,٧٥م٢) والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة	مبنى (١) مبنى رقم (٢) مبنى رقم (٣) مبنى رقم (٤) جميع المبانى بحالة إنشائية سيئة	أرضى فقط أرضى فقط أرضى فقط أرضى فقط	الحد الشمالى : بحوضه شارع بطول ٣٦,٣٤م . الحد الشرقى : بحوضه بطول ٥٢,٢٨م . الحد الجنوبى : بحوضه بطول ٤,٣٦م . الحد الغربى : بحوضه ٣٤,٢٩م .

مدير الملكية العقارية

م/ **أمانى يسرى**


الهيئه العامه للابنيه التعليميه
الادارة المركزيه للتصميم
الادارة العامه للتصميم المعمارى
المركز الاقليمى
وسط الصعيد
فرع
اسيوط
مركز / مدينة
ابنوب
نوع التعليم
عام
قريه / حى
الحمام
المرحلة
الابتدائية
اسم المدرسه
الحمام الابتدائية المشتركة
الرقم التعريفى
٢٥٠١١٢٩
رقم اللوحة
١/٢
اسم اللوحة
لوحة الموقع العام
مساحة الموقع العام= ١٠٢٦٫٧٥ م٢
ملاحظات
مجموعه العمل
رفع مساحى
م/
م/
اعداد و رسم
م/شيرين شكرى عبد المسيح
مشرف الخريطة
/
مدير عام المنطقة
مهندس
محمد فرغلى دسوقى
شارع اسفلتى عرض ٧٫٧٠م
حالة متوسطة
جار سكنى غير ملاصق (بحالة جيدة)
جار سكنى ملاصق (بحالة متوسطة)
اراضى زراعية
٣٤٫٣٦
٢٨٫٥٢
٣٦٫٤٠
٨٫٥٠
01
02
03
04
2501129
رئيس قسم التنفيذ
م/سامى عبد المجيد
مدير عام المنطقة
م/محمد فرغلى دسوقى

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٥٣٢ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الوادى الجديد ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

يتم تخصيص قطع الأراضى المبينة فيما بعد والمملوكة لمحافظة الوادى الجديد لصالح وزارة الإسكان والمرافق بالمجان ، لبناء وحدات المشروع القومى للإسكان الاجتماعى ، وذلك حسب المساحات والمناطق المبينة أمام كل قطعة ، كما هو موضح تفصيلاً فى الجدول التالى :

م	المساحة بالمتر المربع	المدينة
١	٦٩٤٦١,٣٢	مدينة الخارجة
٢	٥١٩١٧	مدينة موط
٣	١٠٠٠٠	مدينة الفرافرة
٤	١٤٠٠٠	مدينة باريس
٥	٢٦٠٠٠	مدينة بلاط

وذلك طبقًا للكروكيات المرفقة بهذا القرار والمبين عليها الحدود والأبعاد لكل قطعة .

(المـــادة الثانية)

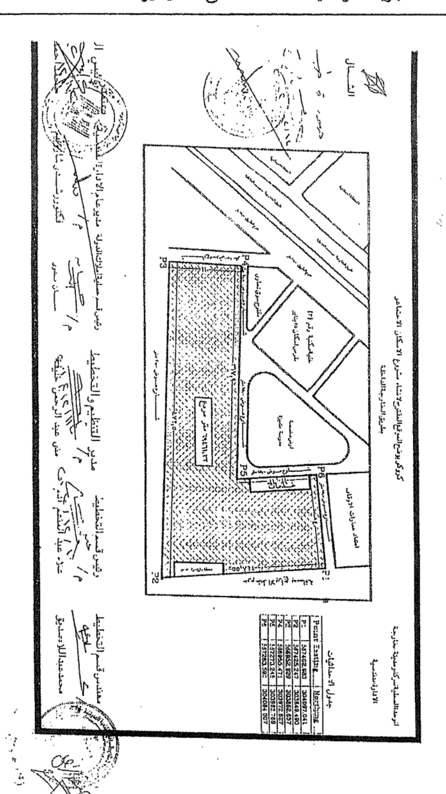
يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

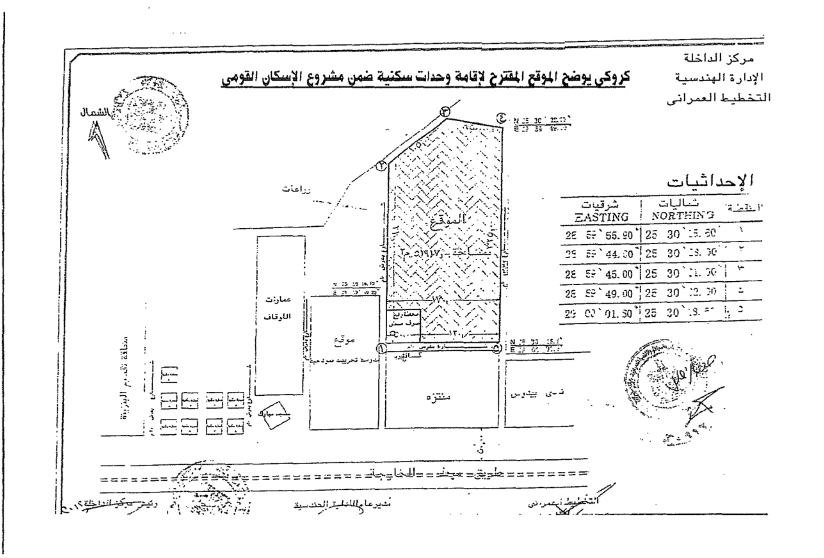
(الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

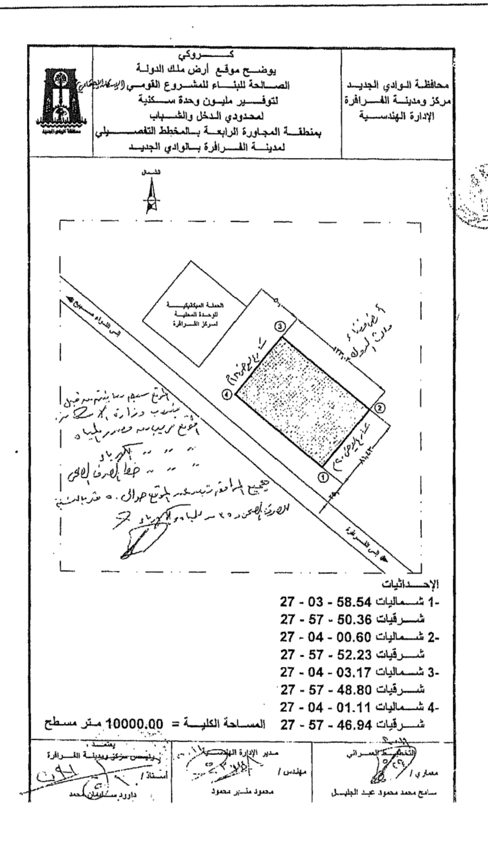
رئيس مجلس الوزراء

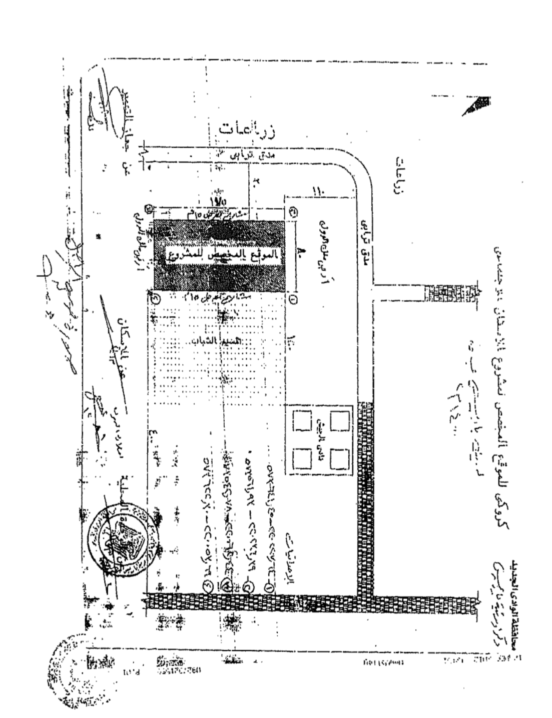
دكتور/ حازم الببلاوى

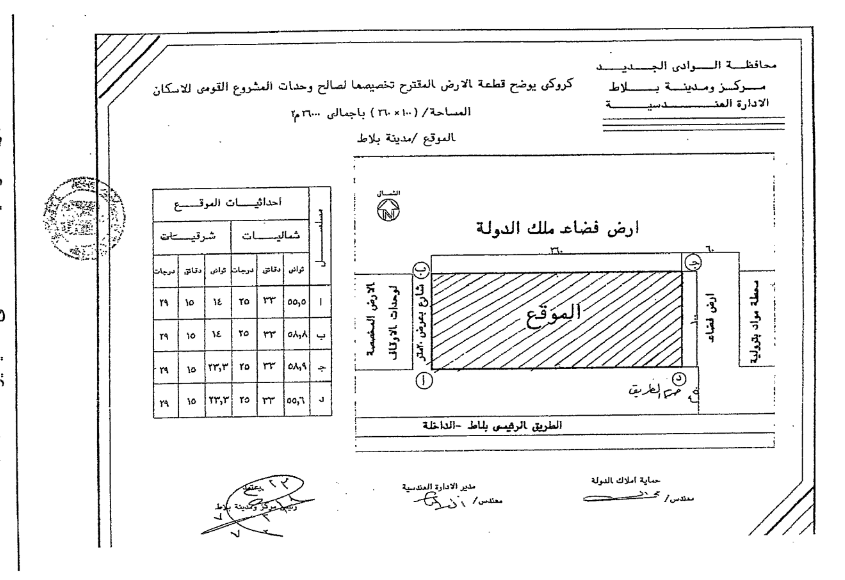


Point	Easting	Northing
P1	587402.983	304097.041
P2	587425.247	303849.490
P3	566852.829	303862.657
P4	586955.471	303972.827
P5	557273.245	303952.769
P6	557263.590	304084.007


مركز الداخلة
الإدارة الهندسية
التخطيط العمرانى
كروكي يوضح الموقع المقترح لإقامة وحدات سكنية ضمن مشروع الإسكان القومي
الشمال
زراعات
الموقع
عمارات الأوقاف
موقع
منتزه
الإحداثيات
شرقيات
EASTING
شماليات
NORTHING
28 59 55.90 | 25 30
28 59 45.00 | 25 30
28 59 49.00 | 25 30
مدير عام الإدارة الهندسية
التخطيط العمرانى


كروكي
يوضح موقع أرض ملك الدولة
الصالحة للبناء للمشروع القومي
لتوفير مليون وحدة سكنية
لمحدودي الدخل والشباب
بمنطقة المجاورة الرابعة بالمخطط التفصيلي
لمدينة الفرافرة بالوادي الجديد
محافظة الوادي الجديد
مركز ومدينة الفرافرة
الإدارة الهندسية
الشمال
الحملة الميكانيكية للوحدة المحلية لمركز الفرافرة
إلى الفرافرة
الإحداثيات
1- شماليات 58.54 - 03 - 27
شرقيات 50.36 - 57 - 27
2- شماليات 00.60 - 04 - 27
شرقيات 52.23 - 57 - 27
3- شماليات 03.17 - 04 - 27
شرقيات 48.80 - 57 - 27
4- شماليات 01.11 - 04 - 27
شرقيات 46.94 - 57 - 27
المساحة الكلية = 10000.00 متر مسطح
يعتمد ،
رئيس مركز ومدينة الفرافرة
أستاذ /
داود سليمان أحمد
مدير الإدارة الهندسية
مهندس /
محمود منير محمود
التخطيط العمراني
معماري /
سامح محمد محمود عبد الجليل


زراعات
زراعات
مدق ترابى
الموقع المخصص للمشروع
السنيم الشباب
كروكى للموقع المخصص لمشروع الإسكان الاجتماعى
محافظة الوادى الجديد



مسلسل	احداثيات الموقع - شماليات - ثوانى	شماليات - دقائق	شماليات - درجات	شرقيات - ثوانى	شرقيات - دقائق	شرقيات - درجات
ا	٥٥,٥	٣٣	٢٥	١٤	١٥	٢٩
ب	٥٨,٨	٣٣	٢٥	١٤	١٥	٢٩
ج	٥٨,٩	٣٣	٢٥	٢٣,٣	١٥	٢٩
د	٥٥,٦	٣٣	٢٥	٢٣,٣	١٥	٢٩

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٥٣٣ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ٨ يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠١٣ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

قــــرر :

(المـادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع تنفيذ محطة رفع الصرف الصحى بناحية الشيخ عتمان - محافظة الجيزة لصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .

(المـادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه بالمادة السابقة الواقعة بحوض جزيرة حلوان نمرة (١٠) قسم أول وجزيرة حلوان نمرة (١٠) قسم ثانٍ جزر فصل أول والبالغ إجمالى مساحتها ٣ قراريط والمحددة على الخريطة المساحية رقم (٧٩٩/٥ , ٦٤٠) وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقين .

(المـادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مذكــرة

للعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

بخصوص إصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة لتنفيذ محطة رفع الصرف الصحى بناحية الشيخ عتمان - محافظة الجيزة

نتشرف بالإحاطة بأن الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى يتولى تنفيذ محطة رفع الصرف الصحى بناحية الشيخ عتمان - محافظة الجيزة .

والأمر يتطلب نزع ملكية قطعة الأرض اللازمة لتنفيذ المحطة عليها والتى تقع بحوض جزيرة حلوان نمرة (١٠) قسم أول وجزيرة حلوان نمرة (١٠) قسم ثانٍ جزر فصل أول بمسطح ٣ قراريط والمحددة على الخريطة المساحية رقم (٧٩٩/٥ , ٦٤٠) مقياس رسم ١ : ٢٥٠٠ وقد تم الحصول على المستندات والموافقات اللازمة لاستصدار قرار منفعة عامة .

وقد قام الجهاز باتخاذ الإجراءات اللازمة تمهيداً لصدور قرار منفعة عامة بنزع ملكية قطعة الأرض المطلوبة لتنفيذ المشروع سالف الذكر طبقًا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وهى كالآتى :

١ - موافقة السيد الأستاذ وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

٢ - خطاب الإدارة العامة للشئون القانونية لمحافظة الجيزة والمتضمن السير فى إجراءات نزع الملكية بموافقة المجلس التنفيذى للمحافظة باعتباره الجهة المختصة حاليًا بإصدار الموافقة على إقامة المشروع لعدم وجود مجلس شعبى محلى المنحل بحكم المحكمة الدستورية .

٣ - موافقة المجلس التنفيذى لمحافظة الجيزة .

٤ - كشف بأسماء الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالجيزة .

وتم إيداع مبالغ التعويضات بخزينة مديرية المساحة بالجيزة بالشيك رقم (٢٨٧٩٧٢٧) بتاريخ ٢٠١٣/٨/٣٠ بمبلغ إجمالى ٥٠٠٠٠ جنيه (فقط خمسون ألف جنيه لا غير) كدفعة تحت الحساب .

والأمر معروض على سيادتكم للتفضل بالموافقة على إصدار قرار منفعة عامة للأراضى اللازمة لتنفيذ محطة الرفع عليها والواقعة ضمن الحدود الواردة بكشف الملاك الظاهرين والخرائط المساحية المرفقة ولصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .

والأمر مفوض ،،،

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس/ إبراهيم محلب

الهيئة المصرية العامة للمساحة

مديرية المساحة بالجيزة

مكتب المشروعات

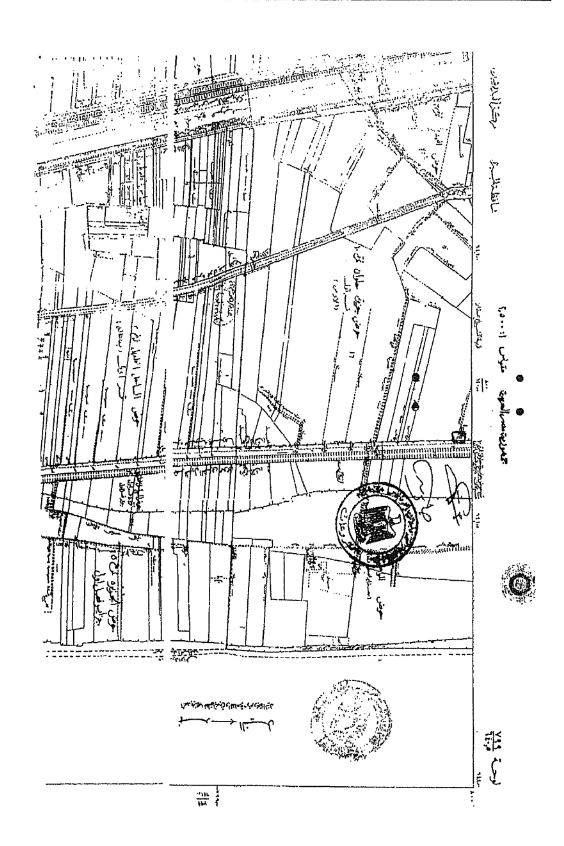
كشف حصر أسماء الملاك الظاهرين لمحطة صرف الشيخ عتمان

مسلسل	الناحية	الحوض	رقم القطعة	المسطح			المالك	المستأجر
				س	ط	ف		
١	الشيخ عتمان	جزيرة حلوان نمرة (١٠) قسم أول	١٢ص	١٢	٢	-	البطركية	
٢	الشيخ عتمان	جزيرة حلوان نمرة (١٠) قسم ثان - جزاير فصل أول	١ص	١٢	-	-	ترعة طموه (منفعة عامة)	

يعتمد

مدير مديرية المساحة بـ ٦ أكتوبر

(إمضـــاء)



ديوان رئاسة الجمهورية

ديوان كبير الأمناء - الإدارة العامة للتوقيع والأوسمة

وافق السيد رئيس الجمهورية على الإذن :

للسيد السفير/ طارق أحمد إبراهيم عادل ، سفير جمهورية مصر العربية السابق فى أثينا فى قبول وحمل :

وسام « الصليب الأكبر للعنقاء »

الممنوح له من رئيس جمهورية اليونان ، تقديراً لجهوده فى تعزيز العلاقات بين البلدين .

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٤/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٥٣٦٥ س ٢٠١٣ - ١٥٥٤


Amiria
المطابع الأميرية